الاسلام والمسلمين خيرا وكل منهم لما تولاه في حياته صلى الله
عليه وسلم وبعد وفاته من الخلافة او الامرة او القضا
او تجهيز الجيوش وحفظ الثغور والحصون وغير ذلك
من امور الدنيا والدين على ان جميع امورهم انما كانت
للدين لا لغير ازا بكسر الهمزة وبالزاي اي قيم بما تولاه
اهل له في اي بقعة او زمن كان كيف وهم جميعهم به
عدول كما نطق به القران ومن وقعت منهم هفوة
فقد كفرت عنه بعد او توبة هم اغنيا نزاهة اي من
جهة النزاهة والتعفف عن جمع المال وان كان من جهة
يقطع بحلها لان محط نظرهم انما هو التجرد المطلق عن
سائر العواطع عن الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم
ليس الغنا بكثرة العرض اي المال وانما الغنى غنى النفس
اي بالله عما سواه سواء كان بيده ما مال ام لا ومن كان
منهم بيده مال كابن عوف وعثمان والزبير وانما كان
خازنا لله يصرفه في مصارفه الشرعية فهو مقتنيه
كذلك لا للهو واللباهات ولا لمحبة جمع لذلك الحطام الفاني
ولذلك جاء ان عبد الرحمن بن عوف اعتق ثلاثين الف رقيق
وتصدق هو وعثمان في غزوة تبوك بما يبهر العقل وكان
للزبير الف عبد تؤدي اليه الخراج وما مات الا وعليه
قدر كثير جدا من الديون وكون المخلف عن ابن عوف
ربع ثمنه ثمانون الف دينار لا ينافي ما تقرر انما كان
خازنا

خازنا لله لان الخازن ليس معناه ان يخرج جميع ما في يده
دفعة بل يبقيه ويخرج منه ما هو المطلوب منه في كل حال
او زمن واما اخراجه صلى الله عليه وسلم لجميع ما كان يدخل
في يده دفعة فلما لاحتياجه لذلك ليسد ضرورات
اصحابه اولا ان حاله في الامور الخارقة للعادة لا يقدر غيره
على التاسي به فيها فلا يكلف بذلك وتخلف ابن عوف
عن الفقرا في دخول الجنة الوارد اما لكونه يقف ليشفع
او ليسأل سوال تكريم عما انعم به عليه او جبرا لخاطر
الفقرا لذلك وكل ذلك غير قادح في فضله رضي الله عنهم
هم ففقرا اي غالبهم بل كلهم لان ذوي الغنا منهم كانوا
اخوانا لله كما مر فلا يعدون من الاغنيا الا باعتبار
الصورة واما باعتبار الحقيقة فهم على غاية من الافتقار
الى الله تعالى ببواطنهم وظواهرهم لا يشهدون لتوسم
مالا ولا غنا وانما يعدون انفسهم خزنة لا غير وبما
تقرر في معنا غناهم وفقرهم يعلم ان الغني الشاكر
افضل من الفقير الصابر وهي مسئلة كثيرة الاختلاف
فيها والحق منه ما قررته كما علمت ان الغنا هو الذي ختم به امره
صلى الله عليه وسلم وهو كان دايم الترقي في الكمالات فلولا ان الغنا
مع الشكر افضل من الفقر مع الصبر لما ختم له به قيل ومحل الخلاف
في الفقر مع الصبر كما تقرر اما الفقر مع الرضا فهو افضل قطعا
انتهى وفيه نظر واضح لانه صلى الله عليه وسلم كان في ابتدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)